

781 ما حكم إبقاء الزوجة التي زنت وتابت؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ومن اول الاسئلة نستأذن في عرضه ان احد الاخوة يسأل ان امرأة حملت من سفاح وجاءت بمولود منذ اربع سنوات فاعترفت لزوجها وعرف الحقيقة وهو الان لا يدري هل يطلقها ام يمسكها وليس لها احد الا هو. واعترفت وهي تصلي وتصوم واعترفت بغلطتها. فما رأيكم - [00:00:00](#)

عليها ان تحسن الى هذا الطفل وتربيته ولعل الله يهديه وينفع به بعد هو الائم على من فعل الزنا لا عليه. واما الائم على من فعل الزنا من الزاني والمرء عليه منهما هما اصحاب الائم نسأل الله السلامة. والطفل - [00:00:20](#)
اخرج عليها في تربيته والاحسان اليه والقيام بحقه. حتى انشأه الله في الاسلام. والمرأة اذا تابت ورجعت الى الله جل وعلا لا يحرمها عليه ولكن عليها ان تتوب الى الله توبة صادقة وعليها ان ترجع عن هذا - [00:00:40](#)
وان تتحفظ بعد ذلك وعلى زوجها ان يلاحظها وان يعتني بها. ويحرص على اسباب حفظها وسلامتها ونجاتها من هذا الشيء ولا حرج عليه في بقائها فليس زناها يحرمها عليه اذا تابت واستقامت اما اذا كان يتهمها ويظن انها على انها تخونه فلا خير في بقائها - [00:01:00](#)

لكن ما دامت اظهرت التوبة وظن بها الظن الحسن وظهر منها ما يدل على رجوعها الى الصواب والحق والهدى فلا بأس ان يشكر عليها ولا يبين هذا الشيء فليكن بينه وبينها فقط وان يحسن اليها النصيحة والتوجيه والتحليل العودة الى ما حرم الله عليها والله يتوب على - [00:01:20](#)
سبحانه وتعالى ولمن تنسب هذه البنت الى امها الى امها. واذا قيل بنت عبد الله بن عبد الرحمن الى الله جل وعلا وعبيد الله ايوه. وهو - [00:01:40](#)